State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٤ / اكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٤٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويسوغ على إساءة الأعضاء

١٤/١٠/٢٠١٤م

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يُضاف البند (٦) إلى المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونصه كالتالي:

٦- تسحب جنسية المواطن إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الداخلي ذلك، أو إذا التحق بتنظيمات عسكرية خارج الدولة أو كان داعماً لها بأي صورة كانت أو أدرج اسمه في داخل الدولة أو خارجها إلى قائمة الإرهاب أو إلى قائمة إحدى الجماعات المحظورة دولياً أو إقليمياً ، ويقتصر سحب الجنسية في هذه الحالة على صاحبها وزوجته التي اكتسبت الجنسية معه بطريق التبعية).

مادة ثانية

يُضاف البند (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونصه كالتالي:

٤- تسحب جنسية المواطن إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الداخلي ذلك أو إذا التحق بتنظيمات عسكرية خارج الدولة أو كان داعماً له بأي صورة كانت أو أدرج اسمه في داخل الدولة أو خارجها إلى قائمة الإرهاب أو إلى قائمة إحدى الجماعات المحظورة دولياً

أو إقليمياً، ويقتصر سحب الجنسية في هذه الحالة على صاحبها وزوجته التي اكتسبت الجنسية معه بطريق التبعية).

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام
المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
بقانون الجنسية الكويتية

إن الدستور الكويتي اختلف عن غيره من دساتير الدول الأخرى ، لكونه انفرد في مسأله لم يوجد لها مثيل في جميع تلك الدساتير الأخرى .

وهذه المسألة جعلها دستور الكويت أصلاً جوهرياً لبنيانه وعمودًا فقريًا لجميع أحكامه وفي تطبيقها.

فهذا الأصل الجوهري هو الضابط الرئيسي لتطبيق جميع أحكام الدستور بما تضمنته هذه الأحكام من حقوق وحريات واختصاصات للسلطات ومن مسائل تتعلق بالحكم ، فلا تطبيق للدستور إلا وفق معيار ذلك الأصل الجوهري ، مما لا يجوز التخطي أو التجاوز لعماد الدستور وأصله الجوهري عند تطبيق أي من أحكامه.

وفي بيان الدستور لأصله الجوهري وعموده الفقري فقد قال جلياً في مذكرته التفسيرية :

(ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره) .

وتأكيدا من المشرع الدستوري للأصل الجوهري الذي يعد الضابط الحاكم لتطبيق جميع أحكام الدستور وهو الحفاظ علي وحدة الوطن واستقراره فقد قال المشرع الدستوري مفسرا لهذا الأصل الجوهري وموضحاً أهميته في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقده بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٦٢ بأن :

(مصلحة البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور)

وتطبيقا لتوجهات المشرع الدستوري في الحفاظ على استقرار الكويت ، فإن ذلك يستدعي – وبحكم الضرورة – تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية من خلال إضافة حالات أخرى تجيز سحب الجنسية أو إسقاطها – حسب الأحوال–.

فقد كشفت التجارب العملية عن قيام بعض الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية أو الذين منحت إليهم بتصرفات تشكل خطرًا على استقرار الكويت في الداخل والخارج ، وتعرض مصالحها الداخلية والخارجية لأخطار يصعب تداركها إذا ما استمروا بحمل الجنسية الكويتية بالإكتساب أو

بالمنح ، مما دفع المشرع البرلماني إلى معالجة ذلك حماية لاستقرار الكويت والإبقاء على كيانها وتحقيقًا لمصلحتها الداخلية والخارجية.

فنصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن يضاف بند (٦) إلى المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار ونصه كالتالي:

٦- تسحب جنسية المواطن إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الداخلي ذلك، أو اذا التحق بتنظيمات عسكرية خارج الدولة أو كان داعمًا لها بأي صورة كانت أو أدرج اسمه في داخل الدولة أو خارجها إلى قائمة الإرهاب أو إلى قائمة إحدى الجماعات المحظورة دولياً أواقليمياً ، ويقتصر سحب الجنسية في هذه الحالة على صاحبها وزوجته التي اكتسبت الجنسية معه بطريق التبعية).

كما نصت المادة الثانية بأن يضاف بند (٤) إلى المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونصه كالتالي:

٤- تسحب جنسية المواطن إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الداخلي ذلك أو إذا التحق بتنظيمات عسكرية خارج الدولة أو كان داعمًا لها بأي صورة كانت أو أدرج اسمه في داخل الدولة أو خارجها إلى قائمة الإرهاب أو إلى قائمة إحدى الجماعات المحظورة دولياً أو إقليمياً ، ويقتصر سحب الجنسية في هذه الحالة على صاحبها وزوجته التي اكتسبت الجنسية معه بطريق التبعية).

ونصت المادة الثالثة والرابعة من المقترح على أحكام تنفيذية ، فقضت المادة الثالثة بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الرابعة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.